وايضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتدا كما يقتضيه قوله صلي الله عليه وسلم في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه
خبر المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان ان يحلف علي
لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول واو احدث بعد اللبس متطهرا او قبل فراغها والجزم
عليه لعدم ادخالهما طاهرتين ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما الي محل الفرض مستورا للخف عنه لم يضر
ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوي من الابتدا كالاحرام والعدة يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه وخرج
بقوله من زيادته معتد لما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حد لو كان للخف معتادا الطهر شي منها فانه يبطل
كما نقله في المجموع عن العمراني واقره وان احدث دايم الحدث كمستحاضة وسلس بول غير حدثه جاز له المسح لانه يحتاج
الي اللبس والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا ثم ان احدث قبل ان يصلي
بوضو اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وان احدث وقد صلي بوضو اللبس فرضا لم يمسح الا
للنفل لان مسحه مرتب علي طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد فريضة اخري وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد علي فريضة ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث علي المذهب وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الي استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في
الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها او حدث تجري فياتي فيه ما تقرر في غير حدثه وكذا لابس فلبسها بوضوء تيمم لجراحة
او نحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل او لنوافل علي ما تقرر ذكر الو لبس بمحض التيمم لمرض او نحوه لا لفقد
ما فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكلف الوضوء ليمسح جواب لما يقال
كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع
الخف كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه محض التيمم كما كان محضه قبل اللبس وحاصل الجواب ان ذلك
يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل واراد المسح غير انه ينبغي النظر في ان هذا الفعل جايز او لا ذكره
في المهمات اما لبسه بمحض التيمم لفقد الما فلا مسح فيه لانه لضرورة وقد زال بزوالها فان شفي دايم الحدث او
لا لفقد الما فلا مسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها الشرط كونه صالحا اي الخف للمسح بثلاثة امور بان يكون — الثاني
ساترا لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منهما
ايضاح والمراد بالساتر الحايل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما
ولو مشقوقا ان شد في ازراره شرجه بفتح المعجمة والراي عراه بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر
وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا فارق الاكتفا بقطعة ادم لفها علي قدميه واحكمها بالشد — عدم
فان لم يشد شرجه لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشي وفي كلام الفقها ما يدل علي ان الشرج هو الازرار وكلام
المصنف هنا كاصله يصلح له ايضا وكالمشقوق الزربون كما صرح به الشيخ نصر ولو محرما كمغصوب ومتخذ من فضة
او ذهب كالتيمم بتراب مغصوب قاله ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس مستوفي به ما شرع للابس لا انه
للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وما قاله قد يقال يشكل بعدم صحة
بالمحرم كما مر ويجاب بان الحرمة ثم لمعني قايم بالالة بخلافها هنا لا مخرق يصف البشرة بان يظهر منها شي ولا
فلا يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساترا لمحل الفرض وانما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم لان
نيط بالستر ولم يحصل بالخرق والفدية بالترفه وهو حاصل به ولا لفايف لانها لا تمنع نفوذ الما غالبا ولانه لا

المشي عليه مع سهولة نزعه ولبسه ولا جلدا لفه علي رجله وشده لانه لا يسمي خفا ولا في معناه ولا جورب
صوفية وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة ما ياتي اذا لم يمكن
التردد فيه للحوايج الاتي بيانها او لم يمنع نفوذ الما وهذه واللتان قبلها ذكرها الاصل ثم وهو الانسب فان تخرقت
بطانة ظهارة الخف او بطانته او هما ولم يتحاذيا بخرقيهما والباقي في الثلاثة صفيق لم يتبين اجزاه وان نفذ الما منه
الي محل الفرض لو صب عليه في الثالثة والا ايه وان لم يكن الباقي صفيقا او تحاذي الخرقان في الثالثة فلا يجزيه
ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف
الجورب نقله في المجموع عن القاضي ابي الطيب واقره وبان يكون قويا بان يمكن التردد فيه لا فرسخا لا مرحلة بل قدر
ما يحتاجه المسافر من ذلك للحوايج عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا والاقرب الي كلام
فيه صح — الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد التردد لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد
انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وبان يمنع نفوذ الما والمطر الي الرجل من غير محل الخرز
وان كان منسوجا فلو تعذر المشي فيه لضيق او سعة او ثقل او لضعف كلفايف صوفية تشرط قدمته لم يجز لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والمراد من الما ما الغسل لا ما المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره
وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بما المسح فقط كما زعمه بعضهم مع ان الاولي اعتبار ما الغسل لانه المختلف فيه بخلاف
ما المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه وان اتخذ الشي من حديد او خشب او زجاج او نحوها جاز
كساير الخفاف وبان يكون طاهرا لا نجسا لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة
وغيرها تبع لها ولان الخف بدل الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح علي البدل وهو نجس العين
فان تنجس الخف ومسح جزا منه طاهرا جاز واستفاد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده وهذا من زيادته
وهو مقتضي كلام الرافعي في الكلام علي كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الاذرعي
وغيره ولكن قال النووي في المجموع كصاحبي الاستقصا والذخاير ان المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام علي كيفية المسح لو
تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح علي اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينيذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه
انه يمتنع المسح علي المتنجس بما لا يعفي عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الاسلام القاياتي واعلم يوثر النجس المعفو عنه في المسح
لانه لا يوثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثني هنا كما هو مستثني ثم وبذلك علم ان كلام التبصرة
ضعيف او مؤول وقد اوله شيخنا شيخ الاسلام المذكور انفا بان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرات النجاسة بعد
المسح وما اول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها ولو راي القدم من راسه اي الخف لسعته
لم يضر لانه ساتر لمحل الفرض فرع لو وضع الخف علي الجبيرة او نحوها لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح
فاشبه العمامة اما الجرموق وهو في الاصل شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقها انه خف
فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فان لم يصلحا للمسح معا لم يجز المسح عليهما ولا علي واحد منهما لضعفهما
وان صلح احدهما فقط مسح عليه دون الاخر لانه ان كان الاسفل فظاهر او الاعلي فالاسفل كاللفافة فان صلح
الاسفل فقط [illegible] البلل الاسفل بقصد مسحه اجزاه وكذا لو قصدهما لا قصد الاعلي كما في اجتماع
نية التبرد والوضوء او لم يقصد واحدا منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا انه قصد

Copyright © King Saud University